

# 21 | التعليق على صحيح البخاري كتاب المظالم | فضيلة الشيخ أ.د. #سامي\_الصقير | 3 رجب 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وبعد قال الامام البخاري غفر الله له ولنا ولشيخنا ولجميع المسلمين باب من عقل بعيره على البلاط او باب المسجد - 00:00:00

قال حدثنا مسلم قال حدثنا ابو عقيل قال حدثنا ابو المتوكل الناجي قال اتيت جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط. فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل - 00:00:13

قال الثمن والجمل لك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى باب من عقل بعيره على البلاط - 00:00:33

او باب المسجد وهذه الترجمة عقدها الامام البخاري ببيان جواز ذلك اذا لم يكن هناك ضرر ثم ذكر حديث جابر الطويل في شراء الرسول صلى الله عليه وسلم جمل جابر - 00:00:50

وذكر هنا مختصرا قد دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وذلك حينما اشترى منه الجمل واشترط حملانه الى المدينة قال فدخلت اليه فاكلت الجمل في ناحية البلاط فقلت هذا جملك. اي هذا الجمل يا رسول الله الذي اشتريته - 00:01:11

فخرج فجعل يطيه نعم فجعله يطيف بالجمل فقال الثمن والجمل لك يعني اعطاه الثمن واعطاه الجمل اعطاه الثمن خذ جملك ودراهمك فهو لك طيب آ لا ان الرسول عليه الصلاة والسلام كما هو معلوم ليس بحاجة - 00:01:33

الى هذا الجمل ولكن يريد ان يعني يحسن الى جابر رضي الله عنه وبعضهم قال اراد ان يعلم امته المماكسة ان قوله بعينه باوقية قال لا قال كذا ثم فباعه باوقية ثم اشترط - 00:02:01

الى المدينة وهذا الحديث يدل على جوازي بيع او معاملة الامام مع رعيته وانه لا بأس ان يتولى الانسان ولو كان كبيرا من امام او عالم ان يتولى شراء حوائجه وما يحتاج اليه بنفسه - 00:02:22

الا ان العلماء رحمهم الله استثنوا من ذلك القاضي فقالوا يكره او تكره مباشرته للبيع والشراء وعللوا ذلك بانه قد يحابى ولهذا قالوا يكره بيعه وشرائه الا بوكيل لا يعرف - 00:02:45

وقوله فعقلت الجمل في ناحية البلاط هذا يدل على جواز عقل الجمل او الدابة عند باب المسجد ومثل ذلك في وقتنا الحاضر ايقاف السيارات اذا لم يحصل ايذاء بايقافها عند باب المسجد - 00:03:10

بتضييق على المصلين ونحو ذلك. نعم قال رحمه الله باب الوقوف والبول عند سبابة عند سبابة قوم قال حدثنا سليمان ابن حرب عن شعبة عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:29

وقال لقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم طيب ما وجه ادخاله في باب الظلم نقول دليل على ان عقل البعير على البلاط او باب المسجد ليس ليس ظلما. نعم - 00:03:50

قال رحمه الله او قال لقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم سبابة قوم فبال قائما. نعم. يقول باب الوقوف والبول عند قوم السبابة والكناسة بمعنى واحد وهو وهو الموضوع - 00:04:04

الذي ترمى فيه الاوساخ والقمامة فذكر حديث حذيفة قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال من الراوي لقد اتى النبي النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما - [00:04:22](#)

هذا الحديث يدل على جواز بول الانسان قائما واشترط الفقهاء رحمهم الله في جواز البول قائما شرطين الشرط الاول ان يأمن ارتداد البول والشرط الثاني الا يكون ثمة ناظر فهتمم - [00:04:43](#)

اذا البول قائما لا بأس به بهذين الشرطين الشرط الاول ان يأمن ارتداد البول كما لو بال على مكان صلب بحيث ان رشاش البول يرتد اليه فحينئذ يمنع لانه يتنجس او ينجس نفسه - [00:05:06](#)

والشرط الثاني الا يكون ثمة ناظر بوجوب ستر العورة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فليستتر طيب وجهه ادخال هذا الحديث يعني المؤلف عقد هذا الباب لبيان جواز الوقوف والبول عند سباطة القوم - [00:05:24](#)

وان هذا لا يعتبر من الظلم والعدوان لا يعتبر من الظلم والعدوان. نعم والعامة والعامة عندنا وربما في غير ذلك يستعظمون بول الانسان قائما يرون انه فعل جرما عظيما وكبيرة من كبائر الذنوب - [00:05:47](#)

مع ان هذا ليس له اصل الرسول صلى الله عليه وسلم بال قال قائما فالبول قائما يجوز بهذين الشرطين السابقين. نعم البول في سباطة القوم. نعم رحمه الله باب من اخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به - [00:06:09](#)

قال حدثنا عبد الله اخبرنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فاخذه فشكر الله له - [00:06:36](#)

فغفر له يغلق الباب من اخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به. وهذا يدل على ان اخذ الغصن غصن الشجرة وما يؤذي الناس في طريقه من شوك او زجاج او مسامير او نحو ذلك. من من الامور المأمور بها - [00:06:53](#)

لان فيها ازالة للآذى. وهو من الاحسان وعكس ذلك ان وضع هذه الاشياء ظلم وعدوان وهذا وجه المناسبة فمن الايمان من الايمان امانة الاذى عن الطريق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها امانة الاذى - [00:07:14](#)

عن الطريق قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فاخره فشكر الله له فغفر له. وهذا يدل على ان ازالة ما يؤذي الناس في طريقهم من اسباب مغفرة الله عز وجل - [00:07:40](#)

واذا كان هذا ازالة بامر حسي الامر المعنوي المتعلق بالدين بازالة البدع والخرافات وما يصد الناس عن دينهم من باب وفيه ايضا دليل على جواز وصف الله عز وجل بالشكور. لقوله فشكر الله له - [00:07:58](#)

وقد قال الله تعالى والله شكور نعم قال رحمه الله باب اذا اختلفوا في الطريق الميئة وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها البنيان فترك منها الطريق فترك نعم. فترك منها فترك منها الطريق سبعة اذرع - [00:08:21](#)

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جرير قال حدثنا جرير ابن حازم عن الزبير عن الزبير بن خريت عن عن عكرمة سمعت قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه - [00:08:45](#)

قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا في الطريق بسبعة اذرع يقول باب اذا اختلفوا في الطريق الميئة وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها. البنيان فترك منها للطريق سبعة اذرع - [00:08:59](#)

هذه الترجمة في بيان الطريق الذي في الرحبة يعني المكان او الارض الواسعة فاذا ارادوا ان يبنوا هذه الارض وتشاجروا كم يجعل طريقا فعليهم حينئذ ان يجعلوا للطريق سبعة اذرع - [00:09:19](#)

وسبعة اذرع هذه كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم اما في زمننا فتقدر بما يناسب فيرجع في ذلك الى ما آآ يناسب كل زمن بحسبه الطرق الان لو جعل سبعة اذرع ضيق ولا واسع - [00:09:37](#)

ضيق جدا يكاد يكاد الانسان يمر به. مع ان الناس الان عندهم سيارات وعندهم يعني امور فهذا اعني سبعة اذرع يقال هذا ليس تحديدا على سبيل انه لا لا يتعدى ولا يتجاوز بل - [00:09:58](#)

هو المناسب لذلك الزمن فيجعل لكل زمن من المسافة ما يناسبه الشاهد ان هذا القدر للطريق انهم اذا جعلوا سبعة اذرع او اكثر او اقل ليس من الظلم بان الناس - [00:10:16](#)

يحتاجون اليه. ولهذا قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا. يعني تنازعوا في الطريق بسبعة اذرع لان هذه السبعة في ذلك الزمن مسافة تكفي لمرور الدواب والاثقال لكن في زمننا الحاضر - [00:10:35](#)

يقدر ما يناسب. نعم اذا قيل فغفر له ما تقدم تأخر من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام كل ما فيه فغفر الله له يعني ما تقدم مو بيشمل ما تقدم الا ما تقدم ما في - [00:10:56](#)

لا يمكن للانسان ان يغفر له ما تقدم وما تأخر لان ما تأخر من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك - [00:11:21](#)

وما تأخر؟ نعم قال رحمه الله باب النهي بغير اذن صاحبه قال عبادة بايعنا النهي كذا. النخبة. كذا عندكم. ايه. المهمة في نقطة بعد الهاء. الا بس اه صغيرة. واجد - [00:11:35](#)

واجد عندي ينقال. مشكلة ايه. ايه قال رحمه الله باب النهية بغير اذن صاحبه. وقال عبادة بايعنا النبي بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم الا ننتهب قال حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة قال حدثنا شعبة قال حدثنا عدي بن ثابت قال سمعت قال سمعت عبد الله بن يزيد - [00:11:54](#)

الانصاري وهو جده ابو امه ابو امه نعم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهية والمثلى طيب يقول باب النهية بغير اذن صاحبه النهية فعلة من النهب والنهب هو اخذ الشيء - [00:12:20](#)

اعتمادا على خفة اليد وهو اخذ الشيء جهارا بحيث يعتمد على خطفه وخفة يده بخلاف السرقة فالسرقة في الغالب انها تكون على وجه الخفاء فالنهيبة من الظلم. وهذا وجه مناسبة - [00:12:40](#)

اه هذه الاحاديث في هذا الباب انها من الظلم لانها اخذ مال بغير حق وقد تقدم لنا ان اخذ المال بغير حق يقع على اوجه ان يكون على سبيل السرقة - [00:13:03](#)

ان يكون على سبيل النهبة ان يكون على سبيل الاختلاس ان يكون على سبيل الغصب ان يضاف او ان ينضم الى ذلك التهديد بالسلاح فيكون قطع طريق وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم الا ننتهب - [00:13:21](#)

ثم ذكر الحديث اه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهية والمثلى النخبة يعني ان ينتهب الانسان حق غيره بان يأخذه على وجه اه اعتمادا على الخفة وقول بدون اذن صاحبه - [00:13:41](#)

علم منه انه اذا اذن فلا بأس. كما لو جاء واخذ شيئا من صاحبه على عجل تعال خذ المفتاح او خذ الكتاب فاتى على عجل وخطف الكتاب منه. وقد اذن له - [00:14:02](#)

هذي نهبة لكنها على فباذني ايش؟ باذن صاحبه قال والمثلى والمثلى هي التنفيل الانسان التمثيل عموما التمثيل عموما كقطع انفه او اذنه او يده او نحو ذلك التمثيل هو قطع الاطراف - [00:14:19](#)

التمثيل هو قطع الاطراف او تشويهها والتمثيل انما يجوز في حالين الحالة الاولى في الحيوان اذا كان ذلك على سبيل الوسم فهمتم؟ الوسم في الحيوان يعتبر مثلى لكنه للمصلحة والثانية اذا كان اذا كان الجاني - [00:14:44](#)

او الشخص الذي مثل به قد فعل ذلك سيفعل على سبيل القصاص اذا التمثيل او المثلى تجوز في حالين. المسألة الاولى او الحالة الاولى في الوسم في ماذا؟ في البهائم والحيوان - [00:15:12](#)

والثاني اذا كان ذلك على سبيل القصاص وقوله نهى عن النهية والمثلى عام. حتى في الحرب لا يجوز اه المسلم ان يمثل في من يقاتله ولو كان حربيا. الا اذا فعلوا ذلك بالمسلمين - [00:15:30](#)

فحينئذ يفعل بهم كما فعلوا لعموم قول الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. نعم ليس له مفهوم يعني مثلا يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم - [00:15:53](#)

كاشفة اللي هو مفهوم مفهوم انه اذا بغير اذن صاحبه. انه اذا اذن فلا بأس واضح اذا لو قلت لشخص مثلا تعال الساعة الفلانية وخذ الشيء الفلاني فجاء وخطفه منك - [00:16:16](#)

هذي نهبه لكنها نهبه مباحة في عنا ايش معدوم فيها الصفة قد تكون صفة مقيدة وقد تكون صفة كاشفة لا مفهوم لها ومن امثلتها ايضا قول الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا - [00:16:38](#)

يقول ان اردنا تحسن طيب مفهوم ان اذا لم يردنا تحصنا يكرهنا على البغاء هذا ليس له مفهوم قطع اليد والرجل من خلاف هل يدخل في التمثيل؟ ها؟ قطع اليد لانهم فعلوا هذا هم - [00:16:59](#)

ما يجوز الاخذ اذا كان عليها حوائط لا يجوز النخبة صفة للاخ صفة الاخذ النهب صفة للاخذ فالاخذ اذا كان محرما سواء نهبه سرقة اختلاس كله محرم ينطبق نعم لكن الاب له ان يمتلك من مال ولده ما شاء بشروط - [00:17:16](#)

ليس على سبيل الاطلاق الوالد له ان انت ومالك لابيك له ان يمتلك من مال ابنه لكن بشروط معروفة نعم بالله ما يجوز. نعم ما يجوز ما يجوز على اخذ مال لكن ما يقطع - [00:17:55](#)

بوجود الشبهة قال رحمه الله حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال قال حدثنا ابو عقيل عن عن ابن شهاب عن ابي بكر عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر - [00:18:16](#)

حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبه يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهي وهو مؤمن وعن سعيد وابي سلمة رأى عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:40](#)

مثله الا النهب قال قال رحمه الله باب كسر. لا قال فريزي الفرابي وجدت بخط ابي جعفر. ها هذا النسخة. طيب. نعم قال قال الفرابي وجدت بخط ابي جعفر قال ابو عبد الله تفسيره ان ينزع منه - [00:18:58](#)

يريد الايمان الا عندي بس انه تحت نسخة اخرى طيب يقول حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن اي انه ينتفي عنه الايمان - [00:19:27](#)

ولكن هل الذي ينتفي عنه اصل الايمان او كمال الايمان اختلف في ذلك اهل القبلة فذهب الخوارج والمعتزلة الى انه ينتفي عنه الايمان جملة وبنوا على ذلك ان فاعل الكبيرة ايش - [00:19:46](#)

كافر ومخلد في نادي جهنم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يا زناي حين يزني وهو مؤمن فهو حينئذ قد نزع منه الايمان واذا نزع الايمان فمقابله الكفر - [00:20:07](#)

فيكفر ويخلد في ان وهذا من جهلهم لانهم اخذوا بنصوص الوعيد وتركوا نصوص الوعد النصوص الاخرى تدل على جاءت باثبات الايمان لمرتكب الكبيرة كقول الله عز وجل في القتل فمن عفي له من اخيه شيء - [00:20:22](#)

فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وعلى هذا يكون الايمان المنفي وهو مذهبه بالسنة والجماعة المنفي هنا كمال الايمان كمال الايمان لا الايمان المطلق يعني الايمان يطلق على الايمان المطلق ويطلق على مطلق الايمان - [00:20:46](#)

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن اي وهو كامل الايمان عنده ايمان لكن ايمان ضعيف فنفي الايمان يحمل على نفي الايمان الواجب او المستحب. فالزاني والسارق والناهب ليسوا كفارا ولكنهم ضعفاء - [00:21:11](#)

ايمان قال ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبه يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن والقول هنا ولا ينتهب نهبه انما ذكر النهب لان السرقة يأخذها الانسان على وجه - [00:21:30](#)

الخفاء النهب الناس ينظرون اليه يرفعون ابصارهم بان بان المنتهب يأخذ الشيء جهرا بخلاف السرقة فانه يأخذها خفية نعم. فدل هذا الحديث على تحريم هذه الاشياء المذكورة وهذا محل اجماع الزنا والخمر والسرقة - [00:21:55](#)

وفيه ايضا دليل على ان اه الايمان قد ينفي لانتفاء كماله ان الايمان قد ينفي لانكفاء كماله وفيه ايضا دليل على ان هذه الامور من كبائر الذنوب لانه نفي عن فاعلها - [00:22:17](#)

ايش؟ الايمان والمراد مطلق الايمان. ولهذا فسر قال الفرابي وجدت بخط ابي جعفر. قال ابو عبد الله تفسيره ان ان ينزع منه يريد ايمان. والمراد هنا ايضا ان ينزع ماذا - [00:22:38](#)

كمال الايمان لا مطلق الايمان. فاصل الايمان معه اذا مذهب اهل السنة والجماعة ان ان فاعل الكبيرة ايش؟ لا او ان الكبيرة لا تخرج الانسان عن الملة بل هو مؤمن بايمانه فاسق - [00:22:53](#)

بكبيرته ومعصيته الله اعلم. ها؟ ايش تفسيره ان ان ينزع منه يريد ايمان فقط. نعم الانسان التأخير يعني الانسان اي واضح حتى الايمان اصلا ما يوصف به من المخلوقات الا الانسان - [00:23:16](#)

وش النسخة هذي ليست عندنا. نعم. حدثنا بالهاء تحويل سند - [00:23:58](#)